الظهر اذ التوقيت في الاصل له واذ هو الذي فرض ليلة الاسرا واذا لم يجمع صلى
الظهر اذ التوقيت في الاصل له واذ هو الذي فرض ليلة الاسرا ... الا في اصل لقوله اذا نودي ان الله
لعبد الظهر مر وكره ع ك س محمد مرحق ... فلنا على المعنى لا التمييز
افترض الجمعة ... وهذا هو الحق للاجماع على انه مخاطب ... لانه عند خروج وقت
على الجمع ولا سكر سوى الظهر قبل تجمعها فاما لو نقضها طهرا فلانه عند خروج وقت
الجمعه مخاطب بالظهر فاذا تركه لزمه قضاؤه فرع من صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر
لم تصح عند من جعل الجمعة اصلا قالوا فان فات وقتها قضى ظهرا لانه بدل عنها عند
فوت شرطها قلنا ... لانه يحدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها اذ لا دليل على
البدلية وصحت عند من جعل الظهر الا صل لانه المخاطب به ثم اختلفوا ح ولزمه
الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ لا ظهران وان تاخر اخرى وعصا قين لقوله ح
الا انه قال يحتسب الله بايتهما شاء ه نفع طهر ويبطل بالاحرام بالجمعة ...
لنسلم ان الظهر هو المخاطب به عند امكان الجمعة **مسئله** ولا يعتبر سماع النداء
موضعه احاطا ادلم يعتبر الانه فاما من خارجه فلزمه عند ه ن ك ان كان
بحيث يسمع ندا الصيت من سور المدينه في يوم هادى ولا اصم ولا اهرج لقوله صلى
من سمع النداء الخبر ومام حص لا يلزم لقوله صلى الا في مصر جامع ح ولو خرج يخطو
قلنا معارض بتجميعه صلى في الوادي وجمع السعد وحتى بني ساعده ولعله اراد
الافضليه كلا صلاة لجار المسجد س هد ب نور عبد الله بن عمرو ان كمل العدد
حيثهم ... قلنا ان كان تجمعهم في المبيل لم يصح ...
زه عم المنتخب يجب حضورها على من يؤمه الليل لقوله صلى من كان ... الجمعه
... لقوله من سمع النداء الخبر طا يلزم من على ... اميال صر ... عه اربعه
... حضور من حول المدينه وهم على ذلك قلنا قوله من سمع النداء اضبط واوضح و
حضروا للفضل لا الوجوب **مسئله** وتصح بعد ما عن العيد رخصة لفعل
... لقوله صلى فمن شا اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وحكى ص ... لا ترخيص ...
دليل وجوبها لم يفصل ... الا لمن خارج المصر لقوله ... من اهل العاليه الخبر قلنا
لا يخصص قوله صلى بقوله ... سقط الجمعة على الجمع لفعل ابن الزبير وقول ...
السنه فرع ومن تركها في العيد صلى الظهر اذ الترخيص لئلا تتم الخطبتان طا ...
العصر ... الظهر لو سقطت لحلل شرطها **مسئله** وكره السفر يوم الجمعة
قلت ما لم يحضر الخطبة اذ ... لنا تجهيز جيش موته يوم الجمعه عا عم ... يحرم لعقد

الغير ابن الزبير وعن عمر ابو عبيده لس يحرم لعقد الرواح الى ما بعد جمعتهم
لوجه الوجوب في اليوم فلا يجوز التفريط قلنا سوغه تجهيز جيش موته مد ...
... قلنا ... يحرم الا لعذر كفوت القافله او الى ما بعد جمعه ...
الوجوب قلت لم يفصل الدليل وهو تجهيز جيش موته **مسئله** ولا يكره البيع ونحوه
قبل الزوال ... عه الضحاك يحرم قلنا لا ما لم يقع النداء لقوله اذا نودي ...
كان يعقد ... اذ لم يحرم الا الشعبي ك يحرم مطلقا لظاهر الايه وحيث يجب ... يبقى
معقد ... بالاعانه والتحريم ... يفسد العقد اذ لم يتعلق النهي بنفس البيع بل بترك الصلاه
... بالغصب

فصل وشروطها خمسة الاول امام الجماعة اجماعا

وهو الامام الاعظم خلاف ح ه يعتبر لقوله صلى اربعة الى الولاة ونحن ... ولهم
... واليه س ن ... اقامها علي عم و س محصور وكغيرها لكن تندب الولاية ه
... قلنا الامام م علي عم ... فغيرها ... فرق بينها وبين غيرها ... فرع
ويعتبر عدالته لقوله تعالى ولا تركنوا وقوله صلى لا يؤمنكم ذو جرأة ح لا يعتبر لقوله
... قلنا ... جمعا بين الادله ... جمعا بين الاية والخبر ...
... ى ولا ... فلا ... فرع ويعتبر توليته في البلد ... لقوله صلى اربعة الى الولاة المنتخب طى ولمن صحت له ... قبل توليته لمانع من
... مع اعتبار ... الامام كتوليته وكما ولي المسلمون خالدا في موته
... صلى مر ... ع ... لا يجوز كالحدود ... قلنا ... ه
... فوت المصلحه وفيه نظر اذ هو شرط **مسئله** د ا
... لسلطان ولا ... ح محمد ان مات او حبس ... ادهى
... والامام شرط **مسئله** واذا اجتمع صلوات ... فوتر م الا هم
... م الكفايه م المسنونة الموكده ويندب للامام ... العين ...
... المتابين الخبر ... لفعل علي عم فاما بعدها فاشا **مسئله** ... حضور
... كما روي عن ... النفس الزكيه وابراهيم بن عبد الله وعلي بن الحسين ...
... في ذكر والتاثيم ولقول علي عم من ... فرع
... مطلقا ان علم وفي الوقت ... ى ... الخطيب للعصر **مسئله**
... في البلد الواحد ... اذ لم يقم في المدينه الا واحده ...
... اختصت بالاجماع **مسئله** فان كان ...

ومن حضر ... الجمعه ... عن ... في الابانه ...

Copyright © King Saud University